

نصوص لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي (الأونسيتزال)
ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد
القانون الخاص (اليونيدرو)
المتعلقة بالصالح الضمانية



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيتال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060
Internet: www.uncitral.org

Telefax: (+43-1) 26060-5813
E-mail: uncitral@uncitral.org

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

نصوص لجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال)
ومؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد
القانون الخاص (اليونيدرو)
المتعلقة بالصالح الضماني

مقارنة وتحليل للسمات الرئيسية للصكوك الدولية
المتعلقة بالمعاملات المضمونة



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠١٢

© الأمم المتحدة، تموز/يوليه ٢٠١٢ . جميع الحقوق محفوظة.

لا تتطوّي التسميات المستخدمة في هذا النشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

هذا النشور غير محرر رسميًّا.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والنشرات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

تمهيد

لاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٨، أنَّ اجتماعين قد عُقدا بين أمانات كل من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدرو") ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيتال") والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي")، وكان أولهما في روما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والثاني في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٨. كما لاحظت اللجنة أنَّ الموضوع الرئيسي الذي نُوقش في هذين الاجتماعين كان علاقة الترابط بين ما يُعدُّ كل من مؤتمر لاهاي واليونيدرو والأونسيتال من نصوص متعلقة بالصالح الضمانية، والسبل التي تمكن الدول من اعتماد تلك النصوص لإنشاء نظام تشريعي عصري وشامل ومتسق فيما يتصل بالمعاملات المضمنة.

إضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ من المُسلِّم به أنَّ مقرّري السياسات في الدول قد يواجهون صعوبات في تحديد كيفية تواافق مختلف الصكوك التي تعتمد其ا المنظمات الثلاث في مجال الصالح الضمانية، وأيها أفضل لتحقيق الأهداف السياسية للدولة، وما إذا كان تطبيق أحد الصكوك سيحول دون تنفيذ سك آخر.

وفضلاً عن ذلك، لاحظت اللجنة أنَّ المنظمات الثلاث تقوم بناءً على ذلك بإعداد ورقة تهدف إلى مساعدة مقرّري السياسات بتلخيص نطاق تلك الصكوك وانطباقها وبيان كيفية عملها مجتمعة وتقديم فهم مقارنٍ لما يشمله كل سك وما يتناوله من مواضيع أساسية. وأبدي في تلك الدورة تأييد قوي داخل اللجنة لتلك الجهود. وأشار أيضاً إلى إمكانية نشر الورقة باعتبارها إحدى الحالات المقلبة من الدراسة الاستقصائية الجارية لأعمال المنظمات الدولية فيما يتعلق بمتطلبات القانون التجاري الدولي.^(١)

وأشارت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٩، إلى الولاية التي أُسندتها إلى الأمانة بشأن نشر نص يناقش علاقة الترابط بين مختلف النصوص المتعلقة بالصالح الضمانية التي أعدتها اللجنة واليونيدرو ومؤتمر لاهاي.^(٢)

وشجّعت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٠، الأمانة على استكشاف سبل لمواصلة التعاون مع المنظمات الأخرى، مثل المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدرو، من أجل المشاركة في الترويج للنصوص المعنية. وفي ضوء ما تقدّم، تعاونت أمانات المنظمات الثلاث في إعداد هذا النص بمساعدة من الخبراء.^(٣) ونُوقش مشروع هذا النص في اجتماع تسييري عُقد في ٤ أيار/مايو ٢٠١١.

وُعرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، ورقة تشارك في إعدادها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة الأونسيتال واليونيدرو، عنوانها "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمنة" (A/CN.9/720).^(٤) وبعد المناقشة، وافقت اللجنة على الورقة وطلبت نشرها على أوسع نطاق ممكن بوسائل شتّى، منها عن طريق منشور من منشورات الأمم المتحدة المعدّ للبيع، مع التوبيه الواجب بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدرو في إعدادها.^(٥)

^(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨٤.

^(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٢١.

^(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٨٧.

Neil Cohen (Professor, Brooklyn Law School, New York) and Steven Weise (Partner, Proskauer Rose LLP, Los Angeles, California)^(٤).

^(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٨٠.

^(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨٢.

مقدمة

١- يوازن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي") والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدرو") ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيتال") على تسيير ما تضطلع به من أنشطة تحقيقاً لما يلي: (أ) ضمان تكامل الشروط الموضوعية لما ترعاه من صكوك؛ (ب) تجنب تداخل الصكوك وتضاربها. ويفضي هذا التسيير إلى إصدار صكوك يكمل بعضها بعضاً، ويمكّن الدول، من ثم، من أن تنظر فيها وتتفّذها، إما في إطار إصلاح منهجي شامل أو على نحو مستقل.

٢- وثمة صكوك كثيرة صادرة عن المنظمات الثلاث تتعلق بمعاملات تتشّي حقوقاً في الموجودات المنقولة (سواء كانت ملموسة أم غير ملموسة) لضمان الوفاء بالالتزامات ومعاملات التمويل المماثلة من قبيل بيع المستحقات، أو تؤثّر تأثيراً مباشراً على المعاملات المذكورة. وبرغم تسيير المنظمات الثلاث لصكوكها، فإنَّ مقرّري السياسات والمشرعين من غير المشاركين بنشاط في إعداد الصكوك قد يواجهون بعض الصعوبات في تحديد ما يلي: (أ) كيفية توافق مختلف الصكوك المتعلقة بمعاملات المضمونة ومعاملات التمويل المماثلة؛ (ب) ماهية الصكوك التي من شأنها أن تحقق الأهداف السياسية للدولة؛ (ج) ما إذا كان تفزيذ أحد الصكوك (أو رفض تفزيذه) يحول دون تفزيذ صك آخر؛ (د) ما إذا كان ينبغي تفزيذ الصكوك وفق ترتيب معين.

٣- وبناءً عليه، أعدَّت المنظمات الثلاث، بغية مساعدة مقرّري السياسات والمشرعين، هذا المنشور الذي يهدف إلى ما يلي: (أ) تلخيص نطاق هذه الصكوك وانطباقها؛ (ب) بيان الكيفية التي تعمل بها الصكوك معاً؛ (ج) تقديم فهم مقارن لما يشمله كل صك وما يتراوّله من مواضيع أساسية. ولا يُقصد بهذا المنشور أن يكون استعراضاً شاملًا لكل صك من الصكوك.

٤- ويتكوّن هذا المنشور من ثلاثة أجزاء تقدّم تباعاً مزيداً من التفاصيل عن كل صك من الصكوك المعنية على النحو التالي:

الجزء الأول: يتسم هذا الجزء بطابع عام تماماً، ويتضمن جدولًا يلخص عموماً الغرض من كل صك ويوضح كيفية توافق كل واحد منها مع سائر الصكوك فيما يخص المعاملات المضمونة وما يماثلها من معاملات، ويناقش الفوائد التي تجني من اعتماد مجموعة الصكوك هذه.

الجزء الثاني: يتّألف هذا الجزء من جداولين يعرضان مقارنة بين السمات الرئيسية لهذه الصكوك الدوليّة فيما يتعلق بمعاملات المضمونة وما يماثلها من معاملات. ويحدّد الجدول الأول بإيجاز (نطاق) ما يشمله كل صك، ولا يبيّن النطاق الأساسي للصك فحسب، وإنما أيضاً المجالات التي يتدخل فيها نطاقه مع نطاق صك آخر، أو يجاوره فيها، أو يرتبط معه فيها بعلاقة متبدلة. وبهذه الطريقة يمكن للقارئ أن يستبين الكيفية التي ترتبط بها مختلف الصكوك بعضها ببعض من حيث نطاقها. أما الجدول الثاني فيحدّد بإيجاز المواضيع الأساسية الهامة لكل صك من الصكوك من حيث صلتها بمعاملات المضمونة. وترد في كل جدول إشارات إلى الملخصات الأكثر تفصيلاً الواردة في الجزء الثالث من الورقة، للاطلاع على وصف إضافي للمسائل المبنية بإيجاز في الجدول المعنى. ويمكن للقارئ بالرجوع إلى هذا الجدول أن يقف على أوجه التشابه والاختلاف بين مختلف الصكوك.

الجزء الثالث: يتضمن هذا الجزء ملخصات نصية أكثر تفصيلاً لكل صك من الصكوك فيما يخص المعاملات الضمئنة وما يماثلها من معاملات لفائدة مقرّري السياسات ومن تقع على عاتقهم مسؤولية النظر في الأحكام الموضوعية للصكوك وفي الكيفية التي قد تتوافق بها مع نظام الدولة القانوني واقتصادها. ويوافق شكل عرض الملخصات تنظيم الجدولين التأخيصيين. ومثلاً لوحظ أعلاه، فإن الجدولين يتضمنان، فيما يخص المسائل المبينة فيها بإيجاز، إشارات إلى أجزاء الملخصات التي تناولت المسائل المعنية.

٥- وننظراً لأنَّ أيَّ ملخص لصكوك تقنية ومعقدة يجب أن يستبعد بعض التفاصيل بالضرورة، فإنه يُوصى بالرجوع إلى النصوص الكاملة والأصلية للصكوك، والتي يمكن الاطلاع عليها في الواقع الشبكي للمنظمات الثلاث على النحو التالي: (أ) مؤتمر لاهاي (www.hcch.net); (ب) اليونيدروا (www.unidroit.org); (ج) الأونسيتال (www.uncitral.org).

أولاً - ملخص عام

الصك	ملخص الأغراض
اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية	<ul style="list-style-type: none">اعتماد قواعد موحدة توفر إطاراً قانونياً يسهل العمولة الدوليةالحفاظ على توازن عادل بين مصالح مختلف الأطراف المشاركة في معاملات العمولة
اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي	<ul style="list-style-type: none">توفير إطار قانوني لمعاملات التأجير عبر الحدودإرساء قواعد تحافظ على توازن عادل بين المؤجر والمستأجر والطرف الثالث المورد، وتزيل في الوقت نفسه بعض العقبات القانونية
اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية	<ul style="list-style-type: none">إرساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر اليقين والشفافيةالترويج لتحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات، وتوفير الحماية في الوقت ذاته لممارسات الإحالة المتّعة حالياً وتيسير استحداث ممارسات جديدةضمان الحماية الكافية لمصالح المدين في إحالة المستحقاتتعزيز توافر رأس المال والائتمان بأسعار أيسرتسهيل تنمية التجارة الدولية إجمالاً
دليل الأونسيتار التشارعي بشأن المعاملات المضمونة والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	<ul style="list-style-type: none">توفير إطار سياساتي واسع بشأن وضع قانون فعال وكفؤ للمعاملات المضمونةإنشاء نظام وحيد شامل للمعاملات المضمونة
قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير	<ul style="list-style-type: none">وضع إطار قانوني يعزّز النمو السريع في صناعة تأجير المعدّات، وهي صناعة ناشئةمناسقة الضوابط القانونية لتأجير المعدّات على الصعيد العالمي من أجل تيسير التجارة في السلع الرأسمالية
اتفاقية اليونيدرو بشأن الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	<ul style="list-style-type: none">تسهيل تمويل اقتداء واستخدام معدّات منقوله عالية القيمة أو ذات قيمة اقتصادية خاصةضمان الاعتراف بالضمانات على هذه المعدّات وحمايتها على الصعيد العالمي
تجسيد المبادئ التي يرتكز عليها التأجير والتمويل المضمون بالموجودات وتعزيز استقلالية الأطراف الضرورية في هذه المعاملات	<ul style="list-style-type: none">إنشاء نظام تسجيل دولي لحماية حقوق الأطراف في عمليات التمويل هذه المضمونة بالموجودات لاحتياز المعدّات المنقوله وتأجيرها

الصك	ملخص الأغراض
بروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية	<ul style="list-style-type: none"> • تتنفيذ اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات على المعدّات المنقوله بشأن المسائل • تكييف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة بتمويل الطائرات التي توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل عقود بيع معدّات الطائرات
بروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية	<ul style="list-style-type: none"> • تتنفيذ اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية على المعدّات المنقوله بشأن المسائل • تكييف الاتفاقية لكي تلبي المتطلبات الخاصة بتمويل احتياز المعدّات الدارجة على السكك الحديدية
اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية	<ul style="list-style-type: none"> الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة عادة في حوزة نظم المقاصة والتسوية أو المالية الموجودة في حوزة وسيط غيرها من الجهات الوسيطة • تقليل المخاطر القانونية والمنهجية والتكاليف المرتبة على المعاملات العابرة للحدود التي تتطوي على أوراق مالية موجودة في حوزة وسيط وذلك تسهيلاً لتدفق رأس المال الدولي والوصول إلى أسواق رأس المال • وضع أحكام مشتركة بشأن القانون المنطبق على الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط لفائدة الدول على جميع مستويات التنمية الاقتصادية
اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية	<ul style="list-style-type: none"> • وضع مبادئ واعتماد قواعد بشأن الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط • تحقيق اليقين وتقليل المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستثمار وبشأن الاعتراف بالاستثمار	<ul style="list-style-type: none"> • وضع أحكام مشتركة بشأن القانون المنطبق على الاستثمار على الاستثمار وبشأن الاعتراف • اشتراط الاعتراف بالاستثمار المحدد بمقتضى القانون الواجب التطبيق

ثانياً- الجدولان التلخيسيان

ألف- القواعد المتعلقة بال نطاق

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية الأساسية	الاستثناءات والقيود	التدخل المحتمل مع سكوك دولية أخرى دولية أخرى	الإشارات إلى سكوك
اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية	• عقود العمولة (إحالة المستحقات الناشئة عن بيع البضائع) عن بيع البضائع (البضائع)	• نعم	• جواز اتفاق الأطراف عليها	• جواز اتفاق المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ودليل الأونسيتار التشارعي بشأن المعاملات المضمونة	• انظر اتفاقية الأمم المتحدة لـ إحلال المستحقات في التجارة الدولية ودليل الأونسيتار التشارعي بشأن المعاملات المضمونة	
اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي	• معاملات التأجير احتياز المعدّات التي تتطوي على إبرام اتفاق توريد بين المؤجر والطرف الثالث المورّد	• نعم	• جواز اتفاق الأطراف عليها	• الاتفاقيه المتعلقة بالضمانات الدوليّة على المعدّات المنقوله • قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير	• لا توجد	

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصرًا	الاستثناءات والقيود الأساسية	التدخل المحتمل مع سكوك دولية أخرى	الإشارات إلى سكوك دولية أخرى
اتفاقية الأمم المتحدة لاحالة المستحقات في التجارة الدولية	• إحالة المستحقات (بما فيها بيع مستحق ما وإنشاء حق ضماني الدولي حصراً في هذا المستحق على حد سواء)	• إحالات الدولية أو لغيرها بيع مستحق ما وإنشاء حق ضماني الدولي حصراً في هذا المستحق على حد سواء)	• إحالات إلى الأفراد لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية • دليل الأونسيتار • معاملات التبادل الشريعي بشأن المعاملات المضمونة بشأن العواملة الدولية	• اتفاقية اليونيدرو • اتفاقية دولية أخرى قد تتضم إحدى المعاملات تحديداً • اتفاقية اليونيدرو • اتفاقية دولية أخرى قد تتضم إحدى المعاملات تحديداً	• اتفاقيات دولية أخرى • اتفاقية اليونيدرو • اتفاقية دولية أخرى قد تتضم إحدى المعاملات تحديداً	• إحالات إلى الأفراد لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية • دليل الأونسيتار • معاملات التبادل الشريعي بشأن المعاملات المضمونة بشأن العواملة الدولية
دليل الأونسيتار للتشريعي بشأن المعاملات المضمونة والمملوكة أو غير الم المملوكة (المملوكة أو غير الم المملوكة) بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	• جميع أنواع الموجودات المنقوله لضمان سداد التزام ما أو الوفاء به • عمليات بيع المستحقات	• حق الملكية في الموجودات المنقوله لضمان سداد التزام ما أو الوفاء به	• لا	• المعاد المنقوله بشأن الضمانات المشمولة باتفاقية دولية على المعادن • قانون الملكية الفكرية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ما دامت غير متسقة مع الدليل التشريعي	• اتفاقية دولية على المعادن • قانون الملكية الفكرية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ما دامت غير متسقة مع الدليل التشريعي	• اتفاقية دولية على المعادن • قانون الملكية الفكرية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ما دامت غير متسقة مع الدليل التشريعي

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصرًا	الاستثناءات والقيود الأساسية مع صكoks دولية أخرى	التدخل المحتمل دولية أخرى	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
دليل الأونسيتار التشريعي بشأن المعاملات المضمنة والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية	• يشير الملحق إلى حقوق السداد الناشئة في إطار العقود المالية التي تحكمها اتفاقيات المعاوضة ومعاملات النقد الأجنبي، أو الناشئة عن هذه العقود	• حقوق السداد الناشئة في إطار العقود المالية التي تحكمها اتفاقيات المعاوضة ومعاملات النقد الأجنبي، أو الناشئة عن هذه العقود	• حقوق السداد الناشئة في إطار العقود المالية التي تحكمها اتفاقيات المعاوضة ومعاملات النقد الأجنبي، أو الناشئة عن هذه العقود	• التأجير الذي يؤدي باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله وبروتوكول الطائرات	• البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات	• يشير الملحق إلى حقوق السداد الناشئة في إطار العقود المالية التي تحكمها اتفاقيات المعاوضة ومعاملات النقد الأجنبي، أو الناشئة عن هذه العقود
قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير	• الموجودات المستخدمة في مهنة المستأجر أو في حيازة الموجودات أنشطته التجارية أو واستخدامها لمدة محددة مقابل قيمة إيجارها	• المعاملات التي تتطوي على الحق في مهنة المستأجر أو في حيازة الموجودات أنشطته التجارية أو واستخدامها لمدة محددة مقابل قيمة إيجارها	• لا	• اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	• اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	• اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله
اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	• هياكل الطائرات ومحركاتها والطائرات العمودية	• الاتفاقيات الضمانية والعقودية	• لا يوجد	• لا، ولكن يجوز للدولة أن تعلن عن أن بعض الجوانب لا ينطبق على "المعاملات الداخلية"	• لا توجد أن تعلن عن أن بعض الجوانب لا ينطبق على "المعاملات الداخلية"	• اتفاقية الأمم المتحدة لإحلال المستحقات في التجارة الدولية
الموارد الفضائية	• المعدّات الدارجة على السكك الحديدية	• عقد التأجير	• لا يوجد	• لا، ولكن يجوز للدولة أن تعلن عن أن بعض الجوانب لا ينطبق على "المعاملات الداخلية"	• لا توجد أن تعلن عن أن بعض الجوانب لا ينطبق على "المعاملات الداخلية"	• اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية	الاستثناءات والقيود	التدخل المحتمل	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	الأساسية	مع صكوك دولية أخرى	البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله بشأن المسائل التي تخص المعدّات الطائرات

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصرًا	الاستثناءات والقيود الأساسية	التدخل المحتمل مع سكوك دولية أخرى دولية أخرى	الإشارات إلى سكوك
الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	• القانون المنطبق على إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية • القانون المنطبق على التصرف في أوراق مالية مودعة في حساب للأوراق المالية • القانون المنطبق على إتمام التصرف في أوراق مالية موجودة في حوزة وسيط • القانون المنطبق على أولوية المصالح في أوراق مالية موجودة في حوزة وسيط	• لا يوجد • حقوق تعاقدية خالصة أو حقوق شخصية خالصة أخرى • حقوق الجهة المصدرة للأوراق المالية وواجباتها	• لا يوجد	• اتفاقية القانون أن الاتفاقية لا تطبق إلا على وسطاء معينين الموجودة في حوزة وسيط	• يجوز أن تعلن الدولة اتفاقية القانون	• اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط
الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط	• احتياز الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتصرف فيها • حقوق أصحاب الحسابات الناشئة عن إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية	• لا يوجد	• اتفاقية القانون أن الاتفاقية لا تطبق إلا على وسطاء معينين الموجودة في حوزة وسيط	• اتفاقية القانون أن الاتفاقية لا تطبق إلا على وسطاء معينين الموجودة في حوزة وسيط	• لا يوجد	• اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

الصك	الموجودات المشمولة	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية حصرًا	الاستثناءات والقيود الأساسية مع سكوك دولية أخرى دولية أخرى	التدخل المحتمل الإشارات إلى سكوك
اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط	سلامة نظام إيداع الأوراق المالية لدى وسيط • استخدام الأوراق المالية المودعة لدى وسيط كضمان	• سلامة نظام إيداع الأوراق المالية لدى وسيط	• لا تطبق على وظائف الإنشاء أو التسجيل أو التسوية بالمقارنة مع الجهة المصدرة عن طريق وكيل نقل وما شابه ذلك	• لا تؤثر على أي حق من حقوق صاحب الحساب تجاه الجهة المصدرة للأوراق المالية	• لا تطبق على وظائف الإنشاء أو التسجيل أو التسوية بالمقارنة مع الجهة المصدرة عن طريق وكيل نقل وما شابه ذلك
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستثمار المنقول أو غير المنقوله الموضوعة تحت تصرف وسيط بالاستثمار بالاستثمار	• القانون الواجب التطبيق على الاستثمار المنقوله الموضوعة تحت تصرف وسيط بالاستثمار المنها بموجب القانون الواجب التطبيق	• لا تطبق إلا على استثمارات منشأة في التجارة الدولية بأدلة خطية	• لا تطبق على إمكانية التثبت من صحة الوصايا أو غيرها من الإجراءات التي تُنقل بموجبها الموجودات إلى الوصي	• إذا كانت موجودات الاستثمار مستحقات واستخدم الاستثمار لضمان الوفاء بالالتزام، فإن تطبيق اتفاقية الإحالة يؤجل عملاً ب المادة ٣٨ (١)	• لا توجد اتفاقية الأمم المتحدة لإنفاذ العقود المنطبقة على إقراض الأموال المنقوله أو غير المنقوله أو غيرها من إقراض الأموال

الصك	الموجودات المشمولة	المسؤولية	المعاملات أو المسائل	المعاملات الدولية	التدخل المحتمل	الاستثناءات والقيود	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	الأساسية	مع صكوك دولية أخرى	دولية أخرى
اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان	• دليل الأونسيتار التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (إذا استُخدم الاستئمان لضمان الوفاء بالالتزام)، يحسم في هذه الحالة قانون الدولة المشترعة حالات التنازع بين التشريع الداخلي والاتفاقية • الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (إذا كانت موجودات الاستئمان أوراقاً مالية واستُخدم الاستئمان لضمان الوفاء بالالتزام)، تطبق في هذه الحالة الأساليب العامة لحسم حالات التنازع بين الاتفاقيات	حصراً	المعاملات أو المسائل المشمولة	المعاملات الدولية	التدخل المحتمل	الاستثناءات والقيود	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	الأساسية	مع صكوك دولية أخرى	دولية أخرى

باء- القواعد غير المتعلقة بالنطاق

الصك	الدولي الخاص	قواعد القانون	التعريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	الأولوية
اتفاقية اليونيدرو بشأن العوملة الدولية	• لا توجد	• "عقد العوملة" هو عقد يحيل بموجبه المورّد المستحقات الناشئة عن بيع البضائع	• لا يتشرط شكل معين	• لا توجد	• لا توجد	• لا يوجد، مع الاعتراف ضمناً ببعض حقوق الطرف الثالث المورّد
اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي	• لا توجد	• تُعرف معاملات التأجير التمويلي بأنها معاملات يجوز للمؤجر أن يُحيل حقوقاً بموجب الاتفاق توريد مع طرف ثالث بناءً على مواصفات يحدّدها المستأجر	• لا يتشرط شكل معين	• لا يوجد، مع الاعتراف	• لا توجد	• يمتد نطاق نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بناءً على قانون آخر ليشمل العائدات
اتفاقية الأمم المتحدة لإنفصال المستحقات في التجارة الدولية	• "الإنفصال" هي النقل بموجب اتفاق	• "الإنفصال" هي النقل التام والنقل على سبيل الضمان عن مدینونية أو التزام آخر	• جواز إ حالـة المستـحقـات الآجلـة	• جواز إحالـة المـسـتـحقـات	• يمتد نطاق نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بناءً على قانون آخر ليشمل العائدات	• بخلافه، تطبق قواعد القانون الدولي الخاص حسراً
مقر المحيل	• يوجد مقر المحيل في المكان الذي تُوجد فيه إدارته المركزية	• "المستحق" هو حق تعاقدي في تقاضي مبلغ نقدي	• جواز إحالـة الإجمـالية	• تشمل النقل التام والنقل على سبيل الضمان عن مدینونية أو التزام آخر	• جواز إحالـة المـسـتـحقـات الآجلـة	• يمتد نطاق نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة بناءً على قانون آخر ليشمل العائدات

ال الأولوية	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول بين الأطراف	التعريف الوظيفية الأساسية	قواعد القانون الدولي الخاص	الصك
<ul style="list-style-type: none"> • الأسبق تسجيلاً عموماً، أو بخلافه لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة • استثناءات بشأن حيازة الدائن المضمون، و السيطرة على بعض الموجودات المرهونة من التسجيل في سجل عام • الحق في بعض الموجودات الذي يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق الحيازة أو "السيطرة" على أولوية منسائر الحقوق الضمانية في الموجودات نفسها • "أولوية فائقة" للحقوق الضمانية الاحتيازية 	<ul style="list-style-type: none"> • ينبغي عموماً تسجيل الإشعار • تسجيل في سجل متخصص أعلى أولوية من التسجيل في سجل عام 	<ul style="list-style-type: none"> • يلزم إبرام اتفاق • استثناءات بشأن حيازة الدائن المضمون، و السيطرة على بعض الموجودات المرهونة 	<ul style="list-style-type: none"> • "الحق الضماني" هو حق ملكية في موجودات منقولة، أيا كانت تسمية حق الملكية، يضمن أداء التزام ما وخطابات الاعتماد والمتطلبات الفكرية، انظر "الحق الضماني" أيضاً على حالات بيع المستحقات 	<ul style="list-style-type: none"> • موقع الموجودات الملموسة ب شأن المعاملات المضمنة غير الملموسة (باستثناء الحسابات المصرفية وخطابات الاعتماد والمتطلبات الفكرية، انظر "الحق الضماني" أيضاً على حالات بيع المستحقات 	<p>دليل الأونسيتال التشريعي</p> <p>بشأن المعاملات المضمنة والحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية</p> <p>موقع مانح الممتلكات غير الملموسة (باستثناء الحسابات المصرفية وخطابات الاعتماد والمتطلبات الفكرية، انظر "الحق الضماني" أيضاً على حالات بيع المستحقات</p> <p>الممتلكات الفكرية قانون الدولة التي تتمتع فيها الملكية بالحماية، مع استثناءات معينة</p>

الصك	قواعد القانون الدولي الخاص	التعريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول تجاه الألوية
قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد قواعد في القانون الدولي الخاص على هذا النحو، ولكن القانون النموذجي يتضمن قواعد بشأن النطاق تحدد العاملات العابرة للحدود التي يجوز أن تتنظمها تشريعات الدولة • يجوز أن ينطبق قانون الدولة إذا كانت الموجودات المؤجرة كائنة فيها أو إذا كان مركز مصالح المستأجر الرئيسية واقعا فيها أو إذا كان اتفاق التأجير ينص على انطباق قانون تلك الدولة 	<ul style="list-style-type: none"> • "عقد التأجير" معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام موجودات مدة محددة مقابل قيمة إيجارها • "التأجير التمويلي" هو تأجير بمواصفات محددة، تشمل تحديد المستأجر للموجودات و اختياره للمورد 	<ul style="list-style-type: none"> • لا تذكر متطلبات محددة، ولكن تعريف "عقد التأجير" ينطوي ضمنا على إبرام اتفاق بالتبادل (يُعرف "عقد التأجير" بأنه معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام موجودات مدة محددة مقابل قيمة إيجارها".) 	<ul style="list-style-type: none"> • لا ينطبق 	<ul style="list-style-type: none"> • حقوق دائني المؤجر أو المستأجر تخضع عموما لعقد التأجير
اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	<ul style="list-style-type: none"> • قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة 	<ul style="list-style-type: none"> • "المصلحة الضمانية" هي ضمانة تكفل أداء الالتزام بيع مشروط 	<ul style="list-style-type: none"> • اتفاق 	<ul style="list-style-type: none"> • تسجيل الضمانة في سجل جميع الضمانات اللاحقة دولي • للضمانة المسجلة أولاً أولوية على الضمانة المسجلة لاحقا • للضمانة المسجلة أولوية على الضمانة غير المسجلة • يحتاز المشتري الضمانة رهنا بتسجيلها 	<ul style="list-style-type: none"> • بيطل التسجيل عموما للضمانة المسجلة أولاً

الصك	قواعد القانون الدولي الخاص	التعريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	الأولوية
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصل معدات الطائرات	قواعد اختيارية [المادة الثامنة]	اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	سجل دولي	حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة بشأن المسائل التي تخصل المعدات الدارجة على السكك الحديدية	قد تتفق الأطراف على القانون الذي سينظم حقوقها والتزاماتها التعاقدية، إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة السابعة والعشرين [المادة السادسة]	اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	سجل دولي [الفصل الثالث]	حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة	• حسبما تنص عليه اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة
الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط الدولة التي يختار قانونها	ينص القانون المتفق عليه صراحة في عقد الحساب على أن يكون لدى وسيط مكتب مؤهل في الدولة التي يختار قانونها	"ال وسيط" يعني أي شخص يتحقق، في سياق مزاولته لعمل ما أو اضطلاعه بشاطئ عادي آخر، بحسابات أوراق مالية لصالح أشخاص آخرين، أو لصالحهم ولحسابه الخاص على سواء، ويصرف بهذه الصفة	قواعد القانون الدولي الخاص حصرا	قواعد القانون الدولي الخاص حصرا	• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا

الصلة	الدولي الخاص	قواعد القانون	التعاريف الوظيفية الأساسية	نفاذ المفعول بين الأطراف	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول تجاه الأولوية
اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط	• لا توجد	• "الضمانات" في الأوراق المالية • "عقد السيطرة" • "قيد التعيين"	• يجب أن يبرم صاحب الحساب اتفاقاً مع شخص حائز على مصلحة ضمانية • يوجد اتفاق ضماني لصالح صاحب المصلحة الضمانية	• يجوز أن تعلن الدولة عن أن إحدى الخطوات المحددة بشأن النفاذ بين الأطراف كافية أيضاً لجعل المصلحة الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة	• يجوز أن تجاه الأطراف الثالثة على النحو المبين بموجب الاتفاقية هي مصالح لها الأولوية على المصالح الضمانية التي تصبح نافذة بوسائل أخرى في إطار قانون آخر • تُصنّف المصالح التي تصبح نافذة تجاه الأطراف الثالثة باستخدام طريقة تدرج ضمن نطاق المادة ١٢، تصنّيفاً يقوم على وقوع أحداث معينة • الضمانات المنوحة من الوسيط لها الأولوية على حقوق أصحاب الحسابات في حالات معينة • قواعد إضافية مفصلة	• المصالح الضمانية النافذة تجاه الأطراف الثالثة على النحو المبين بموجب الاتفاقية هي مصالح لها الأولوية على المصالح الضمانية التي تصبح نافذة بوسائل أخرى في إطار قانون آخر • تُصنّف المصالح التي تصبح نافذة تجاه الأطراف الثالثة باستخدام طريقة تدرج ضمن نطاق المادة ١٢، تصنّيفاً يقوم على وقوع أحداث معينة • الضمانات المنوحة من الوسيط لها الأولوية على حقوق أصحاب الحسابات في حالات معينة • قواعد إضافية مفصلة

الأولوية	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	نفاذ المفعول بين الأطراف	التعريف الوظيفية الأساسية	قواعد القانون الدولي الخاص	الصك
قواعد القانون الدولي الخاص حسرا	قواعد القانون الدولي الخاص حسرا	قواعد القانون الدولي الخاص حسرا	قواعد القانون الدولي الخاص حسرا	<ul style="list-style-type: none"> • "الاستئمان" يعني ما ينشأ من علاقات قانونية عند وضع الموجودات تحت تصرف وصي لصالح المسقى أو لتحقيق غرض محدد. ويمكن أن يشمل ذلك الحالات التي تتوضع فيها الموجودات تحت تصرف الوصي لأغراض ضمان الوفاء بالتزام ما 	<ul style="list-style-type: none"> • ينظم الاستئمان بموجب القانون الذي يختاره الشخص المكلف بالتسوية وبشأن الاعتراف بالاستئمان اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان إذا كان القانون المختار لا ينص على الاستئمانات • إذا لم يكن اختيار المكلف بالتسوية نافذ المفعول، ينظم الاستئمان بموجب القانون الذي تربطه به أوثق علاقة

ثالثاً - المخصصات التفصيلية

اتفاقية اليونيدرو بشأن العواملة الدولية

أحكام الصك	الموضوع
• المستحقات الناشئة عن بيع البضائع [المادتان ١-١ و ١-٢]	الموجودات المشمولة
• عقود العواملة [المادة ١-٢]	المعاملات أو المسائل المشمولة
• نعم. يجب أن يكون مقرّاً المورّد والمدين المذكورين في عقد البيع ذي الصلة واقعين في دولتين مختلفتين [المادة ١-٢ (ب)]	المعاملات الدوليّة حصرًا
• يجوز لطريق عقد العواملة أن يستبعدا التطبيق [المادة ١-٣ (أ)]	الاستثناءات
• طرفا عقد بيع البضائع فيما يخص المستحقات الناشئة عن ذلك العقد، إذا وُجّه إشعار إلى الجهة القائمة بالعواملة [المادة ١-٣ (ب)]	والقيود الأساسية
• انظر اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدوليّة التي لها الغلبة، بموجب أحکامها، على هذه الاتفاقية [المادة ٢-٣٨]	التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى
• لا توجد الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	قواعد القانون الدولي الخاص
• "عقد العواملة" هو عقد يحيل بموجبه المورّد المستحقات الناشئة عن بيع البضائع [المادة ٢-١]	التعريف الوظيفية الأساسية
• لا يُشترط شكل معين	نفاذ المفعول بين الأطراف
• جواز إحالة المستحقات إحالة إجمالية [المادة ٥ (أ)]	جواز إحالة المستحقات الآجلة [المادة ٥ (ب)]
• جواز إحالة المستحقات حتى إن كانت خاضعة لشرط عدم الإحالة [المادة ٦-١]	جواز إحالة المستحقات حتى إن كانت خاضعة لشرط عدم الإحالة
• لا توجد نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثلاثة	الأولوية

اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بتأجير التمويلي الدولي

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	• الحقوق الناشئة في إطار عمليات التأجير التمويلي
المعاملات أو المسائل المشمولة	• معاملات التأجير التمويلي [المادتان ١ و٢]
المعاملات الدولية حصراً؟	• نعم. يجب أن يكون مقرّاً عمل المؤجر والمستأجر واقعين في دولتين مختلفتين. [المادة ١-٣]
الاستثناءات والقيود الأساسية	• يجوز استبعاد التطبيق إذا اتفق الطرفان على ذلك في اتفاق التأجير التمويلي واتفاق التوريد كليهما [المادة ٢-٥]
التدخل المحمّل مع صكوك دولية أخرى	• ليس لاتفاقية الغلبة على غيرها من المعاهدات [المادة ١٧]
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	• لا توجد
قواعد القانون الدولي الخاص	• لا توجد
التعاريف الوظيفية الأساسية	• خصائص معاملات التأجير التمويلي [المادة ١]
نفاذ المفعول بين الأطراف	لا يُشترط شكل معين
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• يجوز للمؤجر أن يحيط حقوقه بموجب الاتفاق المبرم بموافقة المستأجر [المادة ٢-١٤]
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	• لا يوجد، رغم الاعتراف ضمناً ببعض حقوق الطرف الثالث المورد (يلزم مثلاً الحصول على موافقة المورد من أجل استبعاد تطبيق الاتفاقية)
الأولوية	• لا توجد

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية

أحكام الصك	الموضوع
• المستحقات [المادة ٢ (أ)]	الموجودات المشمولة
• إحالة المستحقات [المادة ٢ (أ)]	المعاملات أو المسائل
• إحالة المستحقات كضمان [المادة ٢ (أ)]	المشمولة
• الإحالات الدولية أو إحالة المستحقات الدولية حسراً [المادة ١ (أ)]	المعاملات الدولية حسراً
• إحالة المستحقات إلى فرد ما لأغراضه الشخصية أو الأسرية أو المنزليه [المادة ١-٤ (أ)]	الاستثناءات والقيود الأساسية
• المعاملات في بورصة منظمة [المادة ٢-٤ (أ)]	
• العقود المالية التي تحكمها اتفاقيات معاوضة، باستثناء أي مستحق يُستحق لدى انتهاء جميع المعاملات المعلقة [المادة ٢-٤ (ب)]	
• نظم المدفوعات فيما بين المصارف [المادة ٢-٤ (د)]	
• الأوراق المالية [المادة ٢-٤ (ه)]	
• الموجودات المالية التي يحوزها وسيط [المادة ٢-٤ (ه)]	
• لا تمس حقوق والتزامات أي شخص بمقتضى القانون الذي يحكم الصكوك القابلة للتداول [المادة ٣-٤]	
• انظر اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية، تكون الغلبة لاتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، بموجب أحكامها، على اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية	التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى
• اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية [المادة ٣٨ (٢)]	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
• الاتفاques الدولية الأخرى عموماً التي تنظم تحديداً معاملة تدرج بهذا الشكل أو ذاك ضمن نطاق الاتفاقية [المادة ٣٨ (١)]	
• ينْظِم قانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل أولوية حق المحال إليه في المستحق المحال على حق مُطالب مُنازع (بما في ذلك النفاذ تجاه الأطراف الثالثة) [المادة ٢٢]	قواعد القانون الدولي الخاص
• يعتبر مقر الشخص واقعاً في الدولة التي يوجد فيها مكان عمله [المادة ٥ (ح)]	
• إذا كان للشخص مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص إدارته المركزية [المادة ٥ (ح)]	
• إذا لم يكن للشخص مكان عمل، يعتبر مقره هو مكان إقامته المعتمد [المادة ٥ (ح)]	
• "الإحالة" هي أن ينقل شخص ما إلى شخص آخر ضمانة في مستحق	التعريف الوظيفية الأساسية
• تشمل "الإحالة" النقل التام والنقل كضمان لدينونة أو لالتزام آخر	
• "المستحق" هو حق تعاقدي في تقاضي مبلغ نقدي	
• لا تشمل "الأولوية" التصنيف بحسب المرتبة فحسب، بل أيضاً ما إذا كان قد تم الوفاء بأي شروط ضرورية لجعل الحق نافذ المفعول تجاه مُطالب مُنازع	

أحكام الصك	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • جواز إحالة المستحق بالكامل أو جزئياً [المادة ١-٨] • جواز إحالة المستحقات الآجلة [المادة ١-٨] • جواز إحالة المستحقات على افراد أو إحالتها إجمالاً [المادة ١-٨] • لا توجد شروط محددة بشأن شكل الإحالة أو طريقتها 	نفاذ المفعول بين الأطراف
<ul style="list-style-type: none"> • قاعدة موضوعية بشأن العائدات (المادة ٢٤) • لا تُطبق قاعدة موضوعية على حالات أخرى؛ وتفييد قواعد القانون الدولي الخاص بأن يُطبق قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل [المادة ٢٢] • مرفق اختياري يتضمن قواعد موضوعية 	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> • قاعدة موضوعية بشأن العائدات (المادة ٢٤) • لا تُطبق قاعدة موضوعية على حالات أخرى؛ وتفييد قواعد القانون الدولي الخاص بأن يُطبق قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المحيل [المادة ٢٢] • مرفق اختياري يتضمن قواعد موضوعية 	الأولوية

**دليل الأونسيتزال التشريعي بشأن المعاملات المضمنة
والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية**

أحكام الصك	الموضوع
• جميع أنواع الموجودات المنقولة، ملموسة كانت أم غير ملموسة [التوصية ٢]	الموجودات المشمولة
• إنشاء حق ملكية في موجودات منقولة بموجب اتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به [التوصية ٢]	المعاملات أو المسائل المشمولة
• بيع المستحقات من دون إعادة تحديد خصائصها [التوصية ٣]	
• لا	المعاملات الدولية حصر؟
• المعدّات المنقولة بقدر ما تكون تلك الموجودات مشمولة بقانون وطني أو اتفاق دولي تكون الدولة طرفا فيه [التوصية ٤ (أ)], ويتناول ذلك القانون أو الاتفاق المسائل التي يشملها الدليل التشريعي	الاستثناءات والقيود الأساسية
• الملكية الفكرية، ما دامت أحكام الدليل التشريعي غير متسقة مع القانون الوطني أو مع الاتفاق الدولي المتعلق بالملكية الفكرية الذي تكون الدولة طرفا فيه [التوصية ٤ (ب)]	
• الأوراق المالية [التوصية ٤ (ج)]	
• حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاques معاوضة، باستثناء المستحقات الواجبة السداد لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة [التوصية ٤ (د)]	
• حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عنها [التوصية ٤ (ه)]	
• المعدّات المنقولة	التدخل المحتمل
• الملكية الفكرية	مع صكوك دولية أخرى
• الإحالات إلى اتفاques دولية تتعلق بالمعدّات المنقولة [التوصية ٤ (أ)]	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
• الإحالات إلى اتفاques دولية أخرى بشأن الملكية الفكرية ما دامت غير متسقة مع الدليل التشريعي [التوصية ٤ (ب)]	
• موقع الموجودات المادية [التوصية ٢٠٠]	قواعد القانون الدولي
• موقع مانح الممتلكات غير الملموسة (باستثناء الممتلكات الفكرية، انظر أدناه) [التوصية ٢٠٥]	الخاص
• ينطبق عموماً على الممتلكات الفكرية قانون الدولة التي تتمتع فيها الممتلكات الفكرية بالحماية، مع بعض الاستثناءات	
• "الحق الضماني" هو حق ملكية في موجودات منقولة ينشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسمياه حقاً ضمانياً	التعريف الوظيفية الأساسية
• "الحق الضماني" يشمل أيضاً حقوق المنقول إليه في النقل التام لمستحق	
• "حق الاحتفاظ بالملكية" يعني حق البائع في موجودات ملموسة وفقاً لترتيب مع المشتري لا تُنقل بمقتضاه ملكية الموجودات الملموسة من البائع إلى المشتري إلى أن يُسدّد الجزء المتبقى من ثمن الشراء	

الموضوع	أحكام الصك
التعريف الوظيفية الأساسية	<p>• "حق الإيجار التمويلي" يعني حق المؤجر في موجودات ملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستدات القابلة للتداول) تكون موضع اتفاق تأجيري يفضي في نهاية مدهه إلى ما يلي: (أ) يصبح المستأجر تلقائياً مالك الموجودات التي هي موضوع الإيجار؛ أو (ب) يكون في إمكان المستأجر أن يمتلك الموجودات بدفع ما لا يزيد عن سعر رمزي؛ أو (ج) يصبح للموجودات ما لا يزيد عن قيمة متبقيه رمزية</p>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> • يلزم إبرام اتفاق [الوصية ١٢] • ما لم يكن الاتفاق الشفوي مشفوعاً بحيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة، فإنه يجب أن يبرم الاتفاق أو يثبت بكتابه، على نحو يبين بحد ذاته أو على ضوء مسار التصرفات بين الطرفين، نية المانح إنشاء حق ضماني [الوصية ١٥] • بخلاف ذلك، لا يوجد شرط محدد بشأن الشكل • يجوز أن ينشأ الاتفاق حقاً ضمانياً في موجودات متعددة أو موجودات آجلة [الوصية ٢٣]
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> • يلزم التسجيل عموماً (بما يشمل حق الاحتفاظ بالملكية وحق الإيجار التمويلي في الدول التي تختار نهجاً "غير وحدوي") [الوصية ٢٢] • استثناءات بشأن حيازة الدائن المضمون لموجودات مرهونة معينة أو سيطرته عليها [الوصية ٣٤ (أ)]
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> • للأول تسبيلاً عموماً، أو يتحقق النفاذ بخلاف ذلك تجاه الأطراف الثالثة [الوصية ٧٣ (أ)] • التسجيل في سجل متخصص أعلى أولوية من التسجيل في سجل عام [الوصية ٧٤] • الحق في بعض الموجودات الذي يصبح نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق "السيطرة" هو حق أعلى أولوية من سائر الحقوق الضمانية في الموجودات نفسها [الوصييان ١٠٣ و ١٠٧] • الحقوق الضمانية الاحتيازية، في حال توجيه إشعارات معينة واتباع إجراءات محددة، هي حقوق أعلى أولوية من سائر الحقوق الضمانية في الموجودات نفسها [الوصية ١٨٠]

قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> • الممتلكات المستخدمة في أنشطة المستأجر أو أعماله التجارية [المادة ٢] • معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام المعاملات أو المسائل المشمولة موجودات لمدة محددة مقابل قيمة إيجارها [المادة ٢]
المعاملات الدولية حصر؟	<ul style="list-style-type: none"> • لا [المادة ١]
الاستثناءات والقيود الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> • اتفاق تأجير ينشئ حقا ضمانيا أو حق تمويل احتيازي [المادة ١-٣] • رهنا بقوانين الممتلكات غير المنقولة [المادة ٢-٣]
التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخُصّ معدّات الطائرات
قواعد القانون الدولي الخاص	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد قواعد في القانون الدولي الخاص على هذا النحو، ولكن القانون النموذجي يتضمن قواعد تحديد المعاملات العابرة للحدود التي يجوز أن تتنظم بقوانين تشرعنها الدولة. ويجوز تطبيق قانون الدولة إذا كانت الموجودات المؤجرة كائنة فيها أو إذا كان مركز مصالح المستأجر الرئيسية واقعا فيها أو إذا كان اتفاق التأجير ينص على تطبيق قانون تلك الدولة
التعريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> • "عقد التأجير" هو معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محددة مقابل سداد قيمة إيجارها • "التأجير التمويلي" هو عقد تأجير يختار بموجبه المستأجر الموجودات والمورد
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> • لا يرد ذكر لشروط محددة بخلاف وجود معاملة يمنح بموجبها شخص ما شخصا آخر حق حيازة واستخدام موجودات لمدة محددة مقابل سداد قيمة إيجارها
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> • لا ينطبق
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> • ترجح كفة الحقوق وسبل الانتصاف الخاصة بطرفي عقد التأجير على كفة دائن المستأجر، الذي لا يمكنه أن يخل بأي مصلحة ناشئة بموجب عقد التأجير • ترجح كفة الحقوق والتعويضات الخاصة بطرفي عقد التأجير على كفة دائن المؤجر

اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله

الموضوع	أحكام الصك
الموجودات المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> • الفئات التالية من المعدّات عند اعتماد البروتوكول [المادة ٢] - هياكل الطائرات ومحركات الطائرات والطائرات العمودية - المعدّات الدارجة على السكك الحديدية - الموجودات الفضائية
المعاملات أو المسائل المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> • الحقوق المنشأة بموجب اتفاق ضماني [المادة ٢-٢ (أ)] • أو الحقوق المنشأة بمقتضى بيع مشروط [المادة ٢-٢ (ب)] • أو الحقوق المنشأة بموجب عقد تأجير [المادة ٢-٢ (ج)]
المعاملات الدوليّة حصراً داخلية» [المادة ٥٠]	<ul style="list-style-type: none"> • لا، ولكن يجوز للدولة أن تعلن أن بعض الجوانب لا ينطبق على «المعاملات الدوليّة حصراً داخلية» [المادة ٥٠]
الاستثناءات والقيود الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد
التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • يكون لها الغلبة على اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدوليّة بقدر ما يوجد من عدم اتساق [المادة ٤٥ مكرراً] • يُترك للبروتوكولات أمر تحديد العلاقة باتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي
الإشارات إلى صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدوليّة • اتفاقية اليونيدروا المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي
قواعد القانون الدولي الخاص	<ul style="list-style-type: none"> • تشير إلى قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة [المادة ٥]
التعريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> • عقد بيع معدّات بشرط عدم انتقال الملكية إلى حين الوفاء بشرط معين [المادة ١ (ل ل)] • عقد يُمنح بموجبه حق معين لضمان الوفاء بالتزام ما [المادة ١ (ط ط)]
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> • عقد يستوفي في الأحكام التالية [المادة ٧] <ul style="list-style-type: none"> - يكون مكتوباً - يكون متصلة بمعدّات يملك الضامن سلطة التصرف فيها - يجعل من الممكن تحديد المعدّات - يسمح بتحديد الالتزامات المضمونة
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> • تسجيل الضمانات في سجل دولي [المادة ٢٩]
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> • يبطل التسجيل عموماً جميع الضمانات اللاحقة على النحو المبين أدناه [المادة ٢٩] <ul style="list-style-type: none"> - يكون للضمانة المسجلة أولاً أولوية على أيّ ضمانة أخرى تُسجل لاحقاً - يكون للضمانة المسجلة أولوية على الضمانة غير المسجلة - يكتسب مشتري المعدّات حقوقه في الضمانة رهنا بأيّ ضمانة مسجلة - يكتسب مشتري المعدّات حقوقه في الضمانة خالصة من أيّ ضمانة غير مسجلة - علم المشتري بوجود ضمانة غير مسجلة لا يؤثّر على الأولوية في جميع الحالات

**البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية
على المعدّات المنقوله بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات**

أحكام الصك	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • معدّات الطائرات على النحو المبين أدناه [المادة الثانية]: <ul style="list-style-type: none"> - هياكل الطائرات - محركات الطائرات - الطائرات العمودية 	الموجودات المشمولة
<ul style="list-style-type: none"> • حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله 	المعاملات أو المسائل المشمولة
<ul style="list-style-type: none"> • حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله 	المعاملات الدوليّة حصراً
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد الاستثناءات والقيود الأساسية 	
<ul style="list-style-type: none"> • يكون له الغلبة على الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات، واتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، واتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي، فيما يخص صلتها بمعدّات الطائرات 	التدخل المحتمل مع سكوك دولية أخرى
<ul style="list-style-type: none"> • الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق في الطائرات [المادة الثالثة والعشرون] 	الإشارات إلى سكوك دولية أخرى
<ul style="list-style-type: none"> • اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات [المادة الرابعة والعشرون] 	
<ul style="list-style-type: none"> • اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي [المادة الخامسة والعشرون] 	
<ul style="list-style-type: none"> • قواعد اختيارية [المادة الثامنة] 	قواعد القانون الدولي الخاص
<ul style="list-style-type: none"> • حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله 	التعريف الوظيفية الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> • حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله 	نفاذ المفعول بين الأطراف
<ul style="list-style-type: none"> • التسجيل في سجل دولي [الفصل الثالث] • يجب أن يتضمن وصف معدّات الطائرات الرقم التسلسلي للجهة المصنعة 	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة
<ul style="list-style-type: none"> • حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله 	الأولوية

**البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله
بشأن المسائل التي تخصل المعدّات الدارجه على السكك الحديدية**

أحكام الصك	الموضوع
• المعدّات الدارجه على السكك الحديدية [المادة ١-٢]	الموجودات المشمولة
• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	المعاملات أو المسائل المشمولة
• المبيعات (الجزئية) [المادة الثالثة]	
• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	المعاملات الدوليّة حصرًا
• لا توجد	الاستثناءات والقيود الأساسية
• يقدر ما يوجد من عدم اتساق، يكون للبروتوكول الغلبة على اتفاقية اليونيدرو الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي والاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ بالصيغة المعّدلة بالبروتوكول المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩	التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى
• اتفاقية اليونيدرو الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي [المادة التاسعة عشرة]	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
• الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي بالسكك الحديدية المؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ بالصيغة المعّدلة بالبروتوكول المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ [المادة العشرون]	
• يجوز للأطراف أن تتفق على القانون الذي سينظم حقوقها والتزاماتها التعاقدية إذا كانت الدولة المتعاقدة قد أصدرت إعلاناً بمقتضى المادة السابعة والعشرين [المادة السادسة]	قواعد القانون الدولي الخاص
• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	التعريف الوظيفية الأساسية
• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	نفاذ المفعول بين الأطراف
• أحكام إضافية بشأن تحديد المعدّات الدارجه على السكك الحديدية [المادة الرابعة عشرة]	
• سجل دولي [الفصل الثالث]	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة
• حسبما هو منصوص عليه في اتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقوله	الأولوية

**الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق
المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط**

أحكام الصك	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط [المادة ٢] 	الموجودات المشمولة
<ul style="list-style-type: none"> • الآثار القانونية المترتبة على إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)] • الآثار القانونية المترتبة على التصرف في الأوراق المالية المودعة في حساب للأوراق المالية (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)] • متطلبات إتمام التصرف في الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)] • أولوية الضمانات في الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (القانون المنطبق) [المادة ٢ (١)] 	المعاملات أو المسائل المشمولة
<ul style="list-style-type: none"> • نعم. تطبق الاتفاقية على جميع الحالات المتعلقة باختيار قانون من بين قوانين دول مختلفة [المادة ٣] 	المعاملات الدولية حصر؟
<ul style="list-style-type: none"> • الحقوق والواجبات المترتبة على إيداع أوراق مالية في حساب للأوراق المالية بقدر ما تتسم فيه تلك الحقوق أو الواجبات بطابع تعاقدي صرف أو بخلافه بطابع شخصي بحت [المادة ٢ (٢) (أ)] • حقوق الأطراف وواجباتها التعاقدية أو حقوقها وواجباتها الشخصية الأخرى في التصرف في الأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط [المادة ٢ (٣) (ب)] • حقوق وواجبات الجهة المصدرة للأوراق المالية أو مسجل الجهة المصدرة أو وكيل النقل [المادة ٢ (٣) (ج)] 	الاستثناءات والقيود الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> • لا يوجد التداخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى 	التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى
<ul style="list-style-type: none"> • لا توجد الإشارات إلى صكوك دولية أخرى 	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
<ul style="list-style-type: none"> • يبيّن القانون المتفق عليه صراحة في اتفاق الحساب مع الوسيط الحائز على الأوراق المالية، شريطة أن يكون لدى الوسيط مكتب مؤهل في الدولة التي يقع الاختيار على قانونها [المادة ٤ (١)] • إذا لم تتطبق القاعدة المذكورة أعلاه، يُطبق قانون المكان الذي يوجد فيه المكتب، على أن يحدد اتفاق الحساب المكتوب هذا المكتب تحديداً صريحاً دون لبس على أنه المكتب الذي أبرم الوسيط المعنى من خلاله عقد الحساب [المادة ٥ (١)] • إذا لم تتطبق القاعدتان المذكورتان آنفاً، يُطبق قانون مكان تأسيس الكيان الوسيط المعنى أو مكان تنظيمه [المادة ٥ (٢)] • إذا لم تتطبق القواعد المذكورة آنفاً، يُطبق القانون المعمول به في المكان الرئيسي الذي يزاول فيه الوسيط المعنى أعماله [المادة ٥ (٣)] 	قواعد القانون الدولي الخاص
<ul style="list-style-type: none"> • "ال وسيط" يعني أي شخص يحتفظ، في سياق مزاولته لعمل ما أو اضطلاعه بنشاط عادي آخر، بحسابات أوراق مالية لصالح أشخاص آخرين، أو لصالحهم ولحسابه الخاص على السواء، ويتصرف بهذه الصفة [المادة ١ (١) (ج)] • "ال وسيط المعنى" يعني الوسيط الذي يحتفظ بحساب الأوراق المالية لصالح صاحب الحساب [المادة ١ (١) (ز)] 	التعريف الوظيفية الأساسية

أحكام الصك	الموضوع
• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا	نفاذ المفعول بين الأطراف
• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة
• قواعد القانون الدولي الخاص حصرا	الأولوية

اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط

أحكام الصك	الموضوع
• الأوراق المالية المودعة لدى وسيط [المادة ١]	الموجودات المشمولة
• حقوق صاحب الحساب [الفصل الثاني]	المعاملات أو
• نقل الأوراق المالية المودعة لدى وسيط [الفصل الثالث]	المسائل المشمولة
• سلامة نظام حفظ الأوراق المالية المودعة لدى وسيط [الفصل الرابع]	
• أحكام خاصة بشأن معاملات الضمانات الاحتياطية [الفصل الخامس]	
• لا	المعاملات الدولية حصرًا
• لا توجد	الاستثناءات والقيود الأساسية
• لا يوجد	التدخل المحتمل مع سكوك دولية أخرى
• لا توجد	الإشارات إلى سكوك دولية أخرى
• لا توجد. تنص الاتفاقية، التي تتضمن قواعد موضوعية، على أنها تطبق عندما (أ) تحدد قواعد اختيار القانون في دولة المحكمة قانون الدولة المتعاقدة [المادة ٢ (أ)]; أو (ب) لا تتطوي الحالة على اختيار أي قانون آخر، وكانت دولة المحكمة هي الدولة المتعاقدة [المادة ٢ (ب)]	قواعد القانون الدولي الخاص
• "الأوراق المالية المودعة لدى وسيط" هي أوراق مالية مودعة في حساب للأوراق المالية	التعريف الوظيفية الأساسية
• تشير إلى التعبير "حقوق أو ضمانات" في الأوراق المالية، ولكنها لا تعرفهما	
• "اتفاق السيطرة" هو اتفاق بشأن الأوراق المالية المودعة لدى وسيط بين صاحب الحساب والوسسيط المعنى وشخص آخر، ويتضمن أحد الحكمين التاليين أو كليهما: (أ) أنه لا يجوز للوسسيط المعنى أن يتقيّد بأي تعليمات يتلقاها من صاحب الحساب فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي يتعلق بها الاتفاق، من دون موافقة ذلك الشخص الآخر؛ (ب) أن يلتزم الوسيط المعنى بأن يتمثل لأي تعليمات يتلقاها من ذلك الشخص الآخر فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي يتعلق بها الاتفاق في هذه الحالات، وفيما يخص المسائل المنصوص عليها في الاتفاق، من دون الحصول على موافقة إضافية من صاحب الحساب؛ [المادة ١ (ك)]	
• "اتفاق ضمانة الأوراق المالية" هو اتفاق يُبرم بين مقدم الضمانة ومتلقي الضمانة وينص (بصرف النظر عن الشروط الموضوعة) على منح مصلحة، غير الملكية الكاملة في الأوراق المالية المودعة لدى وسيط، لغرض ضمان الوفاء بالالتزامات المعنية. [المادة ٣(ب)]	

الموضوع	أحكام الصك
التعريف الوظيفية الأساسية	<ul style="list-style-type: none"> • "قيد التعيين" هو قيد في حساب للأوراق المالية يُفتح لصالح شخص ما (بما يشمل الوسيط المعنى) غير صاحب الحساب فيما يتعلق بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، والذي يحدث، بموجب اتفاق الحساب أو اتفاق السيطرة أو القواعد الموحدة لنظام تسوية الأوراق المالية أو القانون غير المشمول بالاتفاقية، واحداً من الآثرين التاليين أو كليهما: (أ) أنه لا يجوز لل وسيط المعنى أن يتقيّد بأي تعليمات يتلقاها من صاحب الحساب فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط ذلك الشخص؛ (ب) أنَّ الوسيط المعنى ملزم بأن يتمثل لأي تعليمات يتلقاها من ذلك الشخص فيما يخص الأوراق المالية المودعة لدى وسيط والتي يتعلق بها القيد في هذه الحالات، وفيما يخص المسائل المنصوص عليها في اتفاق الحساب أو اتفاق السيطرة أو القواعد الموحدة لنظام تسوية الأوراق المالية، من دون الحصول على موافقة إضافية من صاحب الحساب؛ [المادة ١(ل)]
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> • "اتفاق ضمانة نقل الملكية" هو اتفاق على أمور، منها بيع الأوراق المالية وإعادة شرائها، يُبرم بين مقدم الضمانة ومتلقي الضمانة وينص (بصرف النظر عن الشروط الموضوعة) على نقل مقدم الضمانة لكامل ملكية الأوراق المالية المودعة لدى وسيط إلى متلقي الضمانة لغرض كفالة الوفاء بالالتزامات المعنية أو ضمان أدائها على نحو آخر. <p style="text-align: right;">[المادة ٣١-٣(ج)]</p>
نفاذ المفعول بين الأطراف	<ul style="list-style-type: none"> • يجب على صاحب الحساب أن يبرم اتفاقاً مع الشخص الذي يحوز مصلحة ضمانية، وأن ينطبق على الأقل أحد الأحكام التالية [المادة ١-١٢ (أ)]
-	<ul style="list-style-type: none"> - أن يكون الوسيط هو حائز المصلحة الضمانية [المادة ٣-١٢ (أ)] - أن يُنشئ الوسيط قيد تعيين في سجلاته مؤداه أن يمنح حائز المصلحة الضمانية حصراً الحق في إعطاء تعليمات نافذة إلى الوسيط [المادة ٣-١٢ (ب)] - أن يوجد اتفاق سيطرة لصالح حائز المصلحة الضمانية <p style="text-align: right;">[المادة ٣-١٢ (ج)]</p>
نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن تعلن الدولة أنَّ إحدى الخطوات المحددة بشأن نفاذ المفعول بين الأطراف كافة أيضاً لجعل المصلحة الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة [المادة ٥-١٢ (أ)]
الأولوية	<ul style="list-style-type: none"> • المصالح الضمانية التي تصبح نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة بموجب الاتفاقية لها الأولوية على المصالح الضمانية التي تصبح نافذة بوسائل أخرى بموجب قانون آخر [المادة ٢-١٩]
-	<ul style="list-style-type: none"> • المصالح الضمانية التي تصبح نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة بموجب الاتفاقية تُحدَّد أولويتها بناءً على تسلسل نفادها، وذلك رهنا بالقاعدة التالية [المادة ٣-١٩]
-	<ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة للمصلحة الضمانية التي تصبح نافذة المفعول تجاه الأطراف الثالثة عندما يكون الوسيط هو صاحب المصلحة الضمانية ويحدَّد قيد تعيين أو يبرم اتفاق سيطرة يفضي إلى نفاذ مفعول ضمانة شخص آخر تجاه الأطراف الثالثة، يكون لضمانة ذاك الشخص آخر الأولوية على ضمانة الوسيط ما لم يتفق ذاك الشخص مع الوسيط صراحة على خلاف ذلك [المادة ٤-١٩]

أحكام الصك	الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • يجب أن يكون لدى الوسيط أو أن تُتاح له، في كل وصف للأوراق المالية، أوراق مالية وأوراق مالية مودعة لدى وسيط بإجمالي عدد أو مقدار مساو لإجمالي عدد أو مقدار الأوراق المالية المطابقة لذلك الوصف والمودعة في حسابات الأوراق المالية التي يحتفظ بها لصالح أصحاب الحسابات من غير حسابه الخاص [المادة ١-٢٤ (أ)] 	مسائل أخرى
<ul style="list-style-type: none"> • لا تُعد الأوراق المالية التي يحوزها الوسيط امتثالاً لهذا الالتزام جزءاً من ممتلكاته المتاحة للتوزيع فيما بين دائنيه أو لأجل منفعة هؤلاء الدائنين [المادة ١-٢٥ و ٢] 	

اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان

الموضوع	أحكام الصك
الموارد المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> • جميع الموجودات المنقولة أو غير المنقولة الموضوعة تحت سيطرة وصي لصالح المستفيد أو لتحقيق غرض محدد [المادة ٢]
المعاملات أو المسائل المشمولة	<ul style="list-style-type: none"> • عموما، القانون المنطبق على صحة الاستئمان وتكوينه وأثاره وإدارته [المادة ٨] • القانون المنطبق على تعيين الأوصياء وعزلهم وما إلى ذلك [المادة ٨ (أ)] • القانون المنطبق على حقوق الأوصياء وواجباتهم وعلى مدى إمكانية تفويض تلك الحقوق والواجبات [المادة ٨ (ب)-(ج)] • القانون المنطبق على صلاحية الوصي في حيازة ضمان في الموجودات، أو التصرف في الضمان أو منحه، وفي إدارة الموجودات [المادة ٨ (د)] • القانون المنطبق على صلاحيات الوصي في الاستثمار [المادة ٨ (ه)] • القانون المنطبق على القيود المفروضة على مدة الاستئمان وعلى الصلاحية في تراكم الدخل [المادة ٨ (و)] • القانون المنطبق على العلاقة بين الوصي والمستفيد [المادة ٨ (ز)] • القانون المنطبق على تغيير الاستئمان أو إنهائه [المادة ٨ (ح)] • القانون المنطبق على توزيع موجودات الاستئمان [المادة ٨ (ط)] • القانون المنطبق على واجب الأوصياء في أن يكونوا مسؤولين عن إدارة شؤونهم [المادة ٨ (ي)]
المعاملات الدولية حصر؟	<ul style="list-style-type: none"> • لا <p>الاستثناءات والقيود الأساسية</p> <ul style="list-style-type: none"> • تطبق حسرا على الاستئمانات المنشأ طواعية وكتابة [المادة ٣] • لا تطبق على المسائل الأولية المتصلة بصحة الوصايا أو سائر الإجراءات التي تُنقل بموجبها الموجودات إلى الوصي [المادة ٤]
التدخل المحتمل مع صكوك دولية أخرى	<ul style="list-style-type: none"> • غالبا ما تُستخدم الاستئمانات كوسيلة ضمانية، إما على سبيل العرف أو تسهيلا للأمر أو عندما لا تتح في إطار القانون الداخلي وسائل ضمانية أخرى. ومن المحتمل أن تؤدي كفالة الاعتراف باستخدام الاستئمان كضمان في ولايات قضائية غير مشمولة بالاستئمانات إلى حدوث تداخل مع صكوك أخرى تنظم الوسائل الضمانية بغض النظر عن شكلها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية، ودليل الأونسيتار التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط. ففي حالة التداخل مع اتفاقية الأمم المتحدة، يُوجَل تطبيق هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ٢٨ (١) منها. بينما تقوم الدول المشرعة، في حالة التداخل مع دليل الأونسيتار التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، بجسم أي تناقض بين التشريع الداخلي والاتفاقية. أما في حالة التداخل مع الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط، فتطبق الأساليب العامة لتسوية حالات التنازع بين الاتفاقيات.

أحكام الصك	الموضوع
• لا توجد [المادة ٦]	الإشارات إلى صكوك دولية أخرى
• ينظم الاستئمان بموجب القانون الذي يختاره الشخص المكلف بالتسوية [المادة ٦] • لا يصبح خيار الشخص المكلف بالتسوية نافذ المفعول إذا كان القانون الذي يختاره لا ينص على الاستئمانات أو على هيئة الاستئمانات المعنية [المادة ٦] • إذا لم يختار الشخص المكلف بالتسوية قانوناً منطبقاً نافذ المفعول، يُنطّم الاستئمان بموجب القانون الذي تربطه به أوثق علاقة [المادة ٧]	قواعد القانون الدولي الخاص
• "الاستئمان" يعني ما يُقام من علاقات قانونية عند وضع الموجودات تحت تصرف وصي لصالح المستفيد أو لتحقيق غرض محدد [المادة ٢]	التعريف الوظيفية الأساسية
• يُحدّده القانون المنطبق • غير أنَّ الاتفاقيَّة لا تحول دون تطبيق أحكام قانون تحديده قواعد تنازع القوانين الخاصة بالمحكمة، ما دام أنه لا يمكن الخروج على تلك الأحكام بإجراء طوعي يتعلق، في جملة أمور، بالمصالح الضمانية في الممتلكات [المادة ١٥]	نفاذ المفعول بين الأطراف
• يُحدّده القانون المنطبق • غير أنَّ الاتفاقيَّة لا تحول دون تطبيق أحكام قانون تحديده قواعد تنازع القوانين الخاصة بالمحكمة، ما دام أنه لا يمكن الخروج على تلك الأحكام بإجراء طوعي يتعلق، في جملة أمور، بالمصالح الضمانية في الممتلكات [المادة ١٥]	نفاذ المفعول تجاه الأطراف الثالثة
• يُحدّدها القانون المنطبق • غير أنَّ الاتفاقيَّة لا تحول دون تطبيق أحكام قانون تحديده قواعد تنازع بين القوانين الخاصة بالمحكمة، ما دام أنه لا يمكن الخروج على تلك الأحكام بإجراء طوعي يتعلق، في جملة أمور، بالمصالح الضمانية في الممتلكات [المادة ١٥]	الأولوية
• يُعرف بأيِّ استئمان يُنشأ وفقاً للقانون المنطبق على أنه استئمان فعلي، [المادة ١١] مما يكفل الاعتراف بالاستئمان في الولايات القضائية غير المشمولة بالاستئمانات، بما يشمل الاستئمانات المنشأة لأغراض استخدامها كضمادات.	مسائل أخرى
• تحديد الآثار الدنيا المرتبة على الاستئمان [المادة ١١]	

المرفق

قائمة بالصكوك التي أعدّتها (لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال)) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (مؤتمر لاهاي) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدرو) عن المصالح الضمانية في الموجودات المنقولة

اتفاقية اليونيدرو بشأن العمالة الدولية (أوتاوا، ١٩٨٨)

اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي (أوتاوا، ١٩٨٨)

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١)—أعدّتها الأونسيتال

دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمنة (٢٠٠٧) والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (٢٠١٠)

قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير (٢٠٠٨)

الاتفاقية المتعلقة بالضمادات الدولية على المعدّات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)—أعدّها اليونيدرو

البروتوكول الملحق باتفاقية الضمادات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات (كيب تاون، ٢٠٠١)—أعدّه اليونيدرو

البروتوكول الملحق باتفاقية الضمادات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية (لوكسمبورغ، ٢٠٠٧)—أعدّه اليونيدرو

الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، ٢٠٠٦)—أعدّها مؤتمر لاهاي

اتفاقية اليونيدرو بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩)

اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستثمار وبشأن الاعتراف بالاستثمار (لاهاي، ١٩٨٥)—أعدّها مؤتمر لاهاي

منشورات الأمم المتحدة
طبع في النمسا



V.12-51561—July 2012—500